

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤^(١)
نظام الانتقال والسفر في جامعة اليرموك
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥)
من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١. يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة :	جامعة اليرموك.
المجلس :	مجلس الجامعة.
الرئيس :	رئيس الجامعة.
عميد :	عميد أي كلية في الجامعة أو عميد النشاط الجامعي فيها.
مدير :	مدير المركز ومدير الدائرة الإدارية في الجامعة.
المجموعة :	مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر.
العامل في الجامعة :	الشخص المشمول بإحدى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام، أو أي شخص آخر من خارج الجامعة يكلفه المرجع المختص بمهمة ما.
اللياقة :	الفترة الزمنية التي تتمد من الساعة السادسة من مساء أي يوم حتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي والتي يقضيها الشخص خارج مركز عمله الرسمي.
علاوة السفر :	المبلغ الذي يصرف للشخص المكلف بمهمة رسمية داخل المملكة أو خارجها ، باستثناء راتبه وعلاواته الأخرى ، لتفطية نفقات الإقامة والطعام والتنقلات داخل المدن.

المادة ٣ . أ . لغايات هذا النظام يقسم المشمولون بإحكامه إلى الفئات التالية:-

- ١ . الفئة الخاصة : رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة والرئيس ونوابه.
- ٢ . الفئة الأولى : العمداء والأساتذة والمديرون
- ٣ . الفئة الثانية : الأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون وموظفو الدرجة أولى.
- ٤ . الفئة الثالثة : المدرسوون ومساعدو التدريس ومساعدو البحث وموظفو الدرجات الثانية والثالثة والرابعة.
- ٥ . الفئة الرابعة : موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة فما دون .

ب . يعامل الموظفون المعينون بعقود أو برواتب شهرية مقطوعة أو المستخدمون معاملة من هم في سويتهم من الموظفين المصنفين من حيث الراتب على أن لا يتجاوز تصنيفهم الفئة الثانية ولا يقل عن الفئة الرابعة.

ج. إذا كان الشخص المكلف في مهمة رسمية من غير العاملين في الجامعة فتصرف له علاوة الانتقال والسفر التي يقررها الرئيس على أن لا تتجاوز الحد الأعلى للعلاوات المنوحة بمقتضى أحكام هذا النظام.

^١ نشر نظام الانتقال والسفر رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٤١) الصادرة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤.

المادة ٤.أ. إذا كلف أي من المشمولين بـأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله الرئيسي خارج المملكة أو دخلها فـله استعمال وسائط الانتقال والسفر وفقاً للترتيب التالي :

الفئة	بسـيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة	كاملة	أولى	أولى	أولى
الأولى	كاملة	أولى	أولى	سياحية
الثانية	مـقعد	ثانية	ثـالثة	سـياحـة
الرابعة	مـقعد	ثـالثـة	ثـالـثـة	سـيـاحـة

ب. يعامل أعضاء الوفد معاملة رئيسه من حيث استعمال الدرجة نفسها في واسطة النقل المخصصة لرئيس الوفد إذا سافر رئيس الوفد وأعضاـنه في وقت واحد.

ج. مع مراعاة أحـكام الفقرة (أ) من هذه المـادة ، يصرف للعامل في الجامعة الذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج مركز عمله الدائم الأجر الـكيلو مترية المـقرـرـة للدوـانـرـ الحـكـومـيـة وذلك بـموافقةـ الرئيسـ.

المادة ٥ إذا كـلفـ أيـ منـ المشـمـولـينـ بـاحـكمـ هذاـ النـظـامـ أوـ اـنـتـدـبـ لـالـقـيـامـ بـعـلـمـ دـاخـلـ الـمـلـكـةـ فيـ غـيرـ مـرـكـزـ عـلـمـ الرـئـيـسـ تـدـفـعـ لـهـ عـلـاـوةـ السـفـرـ عنـ كـلـ لـيـلـةـ يـقـضـيـهاـ خـارـجـ ذـكـ المـكـانـ بـالـمـبـيـتـ شـرـيـطـةـ أـنـ لـاـ تـرـيدـ المـدـةـ التـيـ تـدـفـعـ عـنـهـ هـذـهـ عـلـاـوةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ مـتـالـيـةـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

الفـئةـ	دينـارـ
الخـاصـةـ	٤٠
الـأـولـىـ	٣٠
الـثـانـيـةـ	٢٤
الـثـالـثـةـ	٢٠
الـرـابـعـةـ	١٦

المادة ٦. إذا كـلفـ أيـ منـ المشـمـولـينـ بـاحـكمـ هذاـ النـظـامـ بـمـهـمـةـ مؤـقـتـةـ ليـوـمـ وـاحـدـ لاـ تـسـتـدـعـيـ المـبـيـتـ خـارـجـ المحـافـظـةـ التـيـ يـكـونـ فـيـهاـ مـرـكـزـ عـلـمـ الرـئـيـسـ وـلـمـ تـنـتـهـ مـهـمـتـهـ فـيـ أـنـشـاءـ الدـوـامـ الرـسـمـيـ لـجـامـعـةـ فـتـصـرـفـ لـهـ مـاـ نـسـبـتـهـ (٢٥%)ـ مـنـ عـلـاـوةـ السـفـرـ التـيـ يـسـتـحـقـهاـ.

المادة ٧.أ. إذا كـلفـ أيـ منـ المشـمـولـينـ بـاحـكمـ هذاـ النـظـامـ بـمـهـمـةـ رـسـمـيـةـ خـارـجـ المـلـكـةـ فـتـدـفـعـ لـهـ عـلـاـوةـ السـفـرـ عـنـ كـلـ لـيـلـةـ يـقـضـيـهاـ فـيـ الـمـبـيـتـ خـارـجـ الـمـلـكـةـ وـلـيـ النـحوـ التـالـيـ :-

الفـئةـ	دولـ الفـئةـ (بـ)ـ بـالـدـيـنـارـ	دولـ الفـئةـ (أـ)ـ بـالـدـيـنـارـ	الفـئةـ
الـخـاصـةـ	٢٢٥	١٨٠	الـخـاصـةـ
الـأـولـىـ	١٥٨	١١٣	الـأـولـىـ
الـثـانـيـةـ	١٣٥	٩٠	الـثـانـيـةـ
الـثـالـثـةـ	١١٣	٨٣	الـثـالـثـةـ
الـرـابـعـةـ	٩٠	٧٥	الـرـابـعـةـ

ب. إضافـةـ لـلـعـلـاـوةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـ هـذـهـ مـادـةـ تـدـفـعـ لـرـئـيـسـ الـوـفـدـ عـلـاـوةـ إـضـافـيـةـ تـعـادـلـ (٥٥%)ـ مـنـ تـلـكـ الـعـلـاـوةـ.

ج. لـغـايـاتـ تـصـنـيفـ الـدـوـلـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـ هـذـهـ مـادـةـ يـعـتمـدـ التـصـنـيفـ المـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـوـزـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ.

المادة ٨.أ. إذا أـوـفـدـ أيـ منـ العـامـلـينـ فـيـ جـامـعـةـ فـيـ دـوـرـةـ تـدـريـبـيـةـ دـاخـلـ الـمـلـكـةـ أـوـ خـارـجـهاـ لـمـدةـ تـقـلـ عـنـ أـربعـةـ أـشـهـرـ وـلـمـ تـصـرـفـ لـهـ الـجـهـةـ التـيـ أـوـفـدـ إـلـيـهـ أـيـ مـخـصـصـاتـ أـوـ تـسـهـيلـاتـ فـتـدـفـعـ لـهـ أـجـورـ السـفـرـ وـالـرـسـومـ الـدـرـاسـيـةـ أـوـ التـدـريـبـيـةـ وـأـثـمـانـ الـكـتبـ وـعـلـاـوةـ السـفـرـ وـعـلـاـوةـ السـفـرـ وـفقـاـ لـلـتـرـتـيـبـ التـالـيـ :-

١. عـلـاـوةـ السـفـرـ المـسـتـحـقـةـ كـامـلـةـ لـلـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ الـأـولـىـ .
٢. عـلـاـوةـ تـعـادـلـ (٥٥%)ـ مـنـ عـلـاـوةـ السـفـرـ المـسـتـحـقـةـ لـلـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ التـالـيـ .

٣. علاوة تعادل (٢٥٪) من علاوة السفر المستحقة للمدة المتبقية.
ب. إذا كانت المخصصات المالية التي تدفعها الجهة التي أوفد إليها العامل في الجامعة تقل عن العلاوات التي يستحقها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة مقدار الفرق بينهما بالإضافة إلى أجور السفر ورسوم الدراسة أو التدريب وأثمان الكتب.

ج. إذا قدم للموفد في دورة تدريبية تسهيلات الإقامة والطعام تدفع له (٥٠٪) من علاوة السفر التي يستحقها.
د. إذا زادت مدة الدورة التدريبية على أربعة أشهر فتطبق أحكام نظامبعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة ٩. للرئيس أو من ينوبه صرف سلفة للمكلف أو الموفد بمهمة رسمية داخل المملكة أو خارجها بما لا تتجاوز علاوات سفره خلال المدة المقررة لهذه الغاية على أن تسوى هذه السلفة بعد انتهاء تلك المهمة وفقاً للإجراءات المالية المقررة.

المادة ١٠. يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١١. يلغى نظام الانتقال والسفر رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٠ على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول إلى أن يتم تعديليها أو إلغاؤها أو استبدال غيرها بها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.